الحكومة المصرية

نظارة الحقانية

قانون

تحقيق الجنايات

الأهلى

مذيل بقانون محاكم المراكز وقانون محاكم الجنايات
وفهرست هجائى

المطبعة الاميرية بمصر
سنة ١٩١٠

أشـــارات

ر = راجع

ق = قانون

م = مادة

فهـــرست

قانون
تحقيق الجنـايات الأهـــلى

صحيفة

صفحة

صفحة

قانون محاكم الجنايات ٩٥

فهرست هجائى ١١٣

أمر عال
بتنفيذ أحكام قانون تحقيق الجنايات
(قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٤)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى الأمر العالى المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون تحقيق الجنايات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

١ — يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل به الان بقانون تحقيق الجنايات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا

٢ — يعمل بالقواعد المختصة بالاجراآت المنصوص عليها فى القانون الجديد فى جميع التحقيقات التى لم تكن تمت الى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفى كل دعوى تكون منظورة أمام أىّ محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية أو استئنافية

وكل حكم يصـدر بعد التـاريخ المذكور من أية محكمة ينفـذ طبقاً لأحكام القانون الجديد

٣ ــ على ناظر حقانيـة حكومتنا تنفيذ أمرنا هـذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سـنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سـنة ١٩٠٤)

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانيـة رئيس مجلس النظار

(ابراهيم فؤاد) (مصطفى فهمى)

قانون
تحقيق الجنايات

الكتاب الأول
فى التحقيق الابتدائى

الباب الأول
(قواعد عمومية)

١ - لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك

٢ - لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية

٣ - مأمورية الضبطية القضائية التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدّى بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية وأعوانهم الذين تحت ادارتهم

٤ - يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى دوائر اختصاصهم
أعضاء النيابة
وكلاء المديريات والمحافظات
حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم
رؤساء أقلام الضبط
مأمورو المراكز والأقسام

معاونو المديريات والمحافظات
معاونو البوليس والملاحظون
رؤساء نقط البوليس
نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية المصرية
العمد والمشايخ الذين يقومون بالأعمال فى حال غياب العمد أو حصول ما يمنعهم من القيام بالاعمال
مشايخ الخفراء
صولات البوليس (قانون نمرة ١٥ سنة ١٩٠٦)
جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال إما فى محال معينة[١] أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدونها [٢]

(١) مرسى مطروح : ر. ملحوظة أولى (أ) (صفحة ٨٠)
الواحات البحرية والداخلة والخارجة : ر. ملحوظة أولى (ب) (صفحة ٨٠)
(٢) مفتشو مصلحة خفر السواحل : ر. ملحوظة ثانية (أ) (صفحة ٨٠)
مفتشو مصلحة الآثار الخ : ر. ملحوظة ثانية (ب) (صفحة ٨١)
مأمورو السجون ووكلاؤهم الذين تنتدبهم النيابة : ر. ملحوظة ثانية (ج) (صفحة ٨١)
مفتشو الآلات البخارية : ر. ملحوظة ثانية (د) (صفحة ٨١)
رؤساء الاقسام والمفتشون والمهندسون الخ بالسكك الحديدية : ر. ملحوظة ثانية (هـ) (صفحة ٨١)
مهندس المجلس البلدى بالاسكندرية المنوط بملاحظة الآلات البخارية : ر. ملحوظة ثانية (و) (صفحة ٨٢)
مفتشو الصحة ومساعدوهم الخ بمصلحة الصحة : ر. ملحوظة ثانية (ز) (صفحة ٨٢)
موظفو وعمال الجمارك : ر. ملحوظة ثانية (ح) (صفحة ٨٢)
أمناء مخازن بعض المحطات : ر. ملحوظة ثانية (ط) (صفحة ٨٣)
بياطرة بلدية الاسكندرية : ر. ملحوظة ثانية (ى) (صفحة ٨٣)

٥ ـ لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا فى الاحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق

الباب الثانى
(فى الضبطية القضائية)

٦ ـ يجب على كل من علم فى أثناء تأدية وظائفه من موظفى الحكومة أو مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى جهات الادارة بوقوع جريمة أن يخبر النيابة العمومية بذلك فورا

٧ ـ وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بالامن العام أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر لملكه يجب عليه أن يخبر بها النيابة العمومية أو أحد مأمورى الضبطية القضائية ويجب عليه أيضا فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى جميع الاحوال المماثلة لها أن يحضر الجانى أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه وذلك ان كان ماوقع منه يستوجب القبض عليه احتياطا

٨ ـ مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضا أن الجانى شوهد متلبسا بالجناية اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب

أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أوأسلحة أوأمتعة أو أوراق أوأشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فى فعلها

٩ - يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم فى دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العمومية بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك

١٠ - ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيانه أو يعلمون بها بأى كيفية كانت وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى النيابة العمومية مع الأوراق الدالة على الثبوت

١١ - يجب على مأمور الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها

١٢ - ويجوز له أن يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة أو عن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له أيضا أن يستحضر فى الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة

١٣ ـ واذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج أو التباعد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر

١٤ ـ تحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمادة السابقة بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا أو بغرامة لاتزيدعن جنيه مصرى ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذى يجب اعتباره حجة لديها

١٥ ـ اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعدّ شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصرى يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العمومية وتشرع النيابة فى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة

١٦ ـ ويجوز أيضا لمأمور الضبطية القضائية فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يصدر أمرا بضبط المتهم واحضاره ان لم يكن حاضرا ويذكر ذلك فى المحضر

١٧ ـ يسلم الامر بالضبط والاحضار لأى محضر أو لاى مأمور من مأمورى الضبط والربط

١٨ ـ يجوز لمأمور الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه أن يضبط كل مايجده فى أىّ محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل فى ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه أن يحرر محضرا بما يحصل من هذه الاجراآت

١٩ ـ ويجب عليه أيضا أن يضبط الأوراق التى توجد بمحل المتهم

٢٠ ـ الأشياء التى تضبط توضع فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء وتذكر المادة التى حصل لاجلها الضبط

٢١ ـ الأشياء المضبوطة التى لايطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصير ملكا للحكومة بلا احتياج الى حكم يصدر بذلك

٢٢ ـ اذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته فللنيابة العمومية أن تبيعه بطريق المزاد العمومى متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفى هذه الحالة يكون لصاحبه أن يطالب فى الميعاد المحدد فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به

٢٣ ـ يجوز لمأمورى الضبطية القضائية ولو فى غير حالة التلبس أن يفتشوا منازل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا

وجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ولا يجب اجراء هذا التفتيش الا بحضور عمدة البلدة وأحد مشايخها أو بوجود الشيخ القائم بالاعمال فى حال تغيب العمدة وشيخ آخر وفى المدن يجب أن يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد واذا تحققت الشبهة على المتهمين جاز القبض عليهم وتسليمهم للنيابة

٢٤ ـ يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والاطباء وأن يطلب منهم تقريرا عن المواد التى تمكنهم صناعتهم من ايضاحها ويجب على من يستعين به منهم أن يحلف يمينا أمامه على أنه يبدى رأيه بحسب ذمّته

٢٥ ـ اذا حضر أحد أعضاء النيابة العمومية فى وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فله أن يتممه أو يأذن للمأمور المذكور باتمامه

٢٦ ـ يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أىّ مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الاعمال التى من خصائصه

٢٧ ـ اذا اقتضى الحال توجه مأمورى الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يجب عليهم أن يخبروا النيابة العمومية بذلك

٣٨ ـ لمأمورى الضبطية القضائية فى أثناء مباشرتهم التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أو فى أثناء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة

الباب الثالث

(فى اجراآت التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية)

٣٩ ـ اذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أىّ اخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى اجراآت التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك

٣٠ (١) ـ للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك

(ب) ـ يسوغ أيضا للنيابة العمومية أو لمن انتدبته من مأمورى الضبطية القضائية أن ينتقل فى مواد الجنايات والجنح الى الاماكن الأخرى التى يتضح من أمارات قوية تظهر فى التحقيق أنه قد أخفيت فيها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على اذن بالكتابة من قاضى الامور الجزئية

(ج) ـ يجوز للنيابة العمومية فى مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على الاذن المذكور فى المادة السابقة أن تضبط لدى

مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقـــة

(د) - يصدر القاضى الجزئى الاذن المذكور فى الفقرتين السابقتين بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه ان رأى لزوما لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش فى محلاته أو ضبط الاوراق والمخاطبات المتعلقة به

٣١ - يجوز للنيابة العموميــة أن تسمع شهــادة من ترى فائدة فى سمــاع شهادته وأن تستعين بخبير ويجب على الشهود والخبيــر أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بمــا للنيابة من الحق فى سمــاع أى شخص على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين متى رأت فائدة فى ذلك

٣٢ - يجب أن يحضر مع عضو النيــابة الذى يبــاشر التحقيق كاتب يحرر محضرا بشهــادة الشهود تحت ملاحظته وتراعى فى ذلك أحكام المــادة ٨٤

٣٣ - اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو حضر وامتنع عن الاجابة يعاقب بمقتضى مادتى ٨٥ و ٨٧ من هذا القانون

العقوبات المدونة فى المــادتين المذكورتين يصدر الحكم بها حسب الاصول المعتادة من قاضى الامور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيهــا

٣٤ (أ) – يجوز للمتهم وللمدعى بالحق المدنى أن يحضرا فى كافة اجراآت التحقيق وللنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبتهما متى رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة

(ب) – لوكلاء الخصوم أن يحضروا مع مراعاة الشروط السابقة أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ولا يجوز لهم مع ذلك أن يتكلموا الا اذا أذن لهم المحقق

(ج) – يسمع مايبديه المتهم من أوجه الدفاع ويصير تحقيقه وتكتب أقواله فى محضر كما تكتب شهادة الشهود

٣٥ – اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق فى اصدار أمر بضبط واحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه

وعليها أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الامر بالاحضار

٣٦ – ويجوز لها متى كانت الواقعة مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة وكانت القرائن كافية أن تصدر أمرا بحبس المتهم فى الاحوال الآتية

أولا – اذا كان المتهم سلم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية عملا بالمادة ١٥ من هذا القانون

ثانيا – اذا لم يحضر المتهم بالرغم عن تكليفه بالحضور

ثالثا ـ اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة جائزا أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الاقل أو كانت جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المواد ٨٨ و ١٢٠ و ١٤٨ و ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٤٠ و ٢٤٩ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ من قانون العقوبات

ولا يجوز للنيابة فى الاحوال الأخرى أن تصدر أمرا بحبس المتهم الا بعد الاذن بذلك وكتابة من القاضى الجزئى

ويجب أن يستجوب المتهم فى ميعاد الاربع والعشرين ساعة التالية لتنفيذ الأمر بالحبس عليه

٣٧ ـ لايكون الأمر بالحبس الصادر من النيابة بغير اذن من القاضى الجزئى نافذ المفعول الا لمدّة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل مالم تحصل النيابة فى أثناء هذه المدّة على اذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله أمام القاضى وعليه أن يقدّم بذلك طلبا للنيابة أو لمأمور السجن فى اليومين التاليين للقبض عليه

واذا سلم المتهم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه وأصدرت أمرا بحبسه تبتدئ هذه المواعيد من يوم تسليمه اليها

٣٨ ـ اذا صدر الأمر بالحبس بناء على الاذن به من القاضى الجزئى يجوز للمتهم اذا لم يكن استجوبه القاضى المذكور أن يعارض فى هذا الأمر أمامه بتقديمه الى النيابة العمومية أو الى مأمور السجن طلبا بذلك فى اليومين التاليين لحبسه ويجب الحكم فى هذه المعارضة فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ هذا الطلب

٣٩ ـ كل أمر صادر بالحبس لا يكون نافذ المفعول الا لمدة أربعة عشر يوما مالم يأذن القاضى الجزئى بامتداد هذه المدة

وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله عند التجديد بشرط أن يقدم بذلك طلبا قبل انتهاء مدة الاربعة عشر يوما بثلاثة أيام كاملة على الأقل

٤٠ ـ تراعى الأحكام المقررة فى المواد ٩٥ و٩٦ و٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١١١ والفقرة الأولى من المادة ١٠٣ فى أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس التى تصدرها النيابة العمومية بما خولت من السلطة المقررة فى المادة ١٠٢

٤١ ـ للنيابة العمومية أن تفرج فى أى وقت عن المتهم مؤقتا مع الضمانة ولقاضى الامور الجزئية أيضا أن يقرر بهذا الافراج كلما طلبت منه النيابة الاذن بامتداد السجن وتراعى فى ذلك أحكام المواد ١١٠ و١١٣ و١١٤ و١١٥

٤٢ (ا) ـ اذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه

(ب) ـ الامر الذى يصدر بحفظ الأوراق يمنع من العود الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ماهو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧

٤٣ ــ اذا رأت النيابة العمومية أن جناية أو جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص واحد معين أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها

ومع ذلك يجوز لها فى مواد الجنايات وفى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن تحيل الدعوى على قاضى التحقيق اذا رأت لزوما لذلك

٤٤ ــ اذا رفعت الدعوى الى المحكمة فللمتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وسجنه أن يطلب الافراج عنه من القاضى أو المحكمة التى رفعت اليها الدعوى ويحكم القاضى فى هذا الطلب أو تحكم المحكمة فيه بأودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم

٤٥ ــ يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ماهو مدوّن فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥ م ١)

الباب الرابع

(فى الصلح فى مواد المخالفات)

٤٦ ــ يجوز الصلح فى مواد المخالفات الا فى الأحوال الثلاثة الآتية

أوّلا ــ متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة

ثانيا — اذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية

ثالثا — اذا كان الشخص الذى وقعت منه المخالفة قد حكم عليه فى مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح فى خلال ثلاثة الأشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة اليه

٤٧ — الشخص الذى تقع منه مخالفة ويريد أن يدفع قيمة الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة وعلى كل حال فى مدة ثمانية أيام من يوم علمه بأول عمل من الاجراآت فى الدعوى أن يدفع مبلغ ١٥ قرشا مصريا يأخذ به قسيمة إما الى خزينة المحكمة وإما الى النيابة وإما الى أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من ناظر الحقانية

٤٨ — فى الاحوال التى يقبل فيها الصلح تنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح

وعلى ذلك ليس لمن أضرت به المخالفة أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف منه مباشرة بل له فقط حق فى رفع دعوى مدنية بطلب التعويض

الباب الخامس

(فى الشكاوى وفى المدعى بالحقوق المدنية)

٤٩ — الشكاوى التى لايدعى فيها أربابها بحقوق مدنية تعدّ من قبيل التبليغات

٥٠ - ولا يعتبر المشتكى أنه مدع بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى الشكوى أو فى ورقة مقدمة بعدها أو اذا طلب فى احداهما تعويضا مّا

٥١ - كل شكوى أو ورقة تتضمن الدعوى من أحد بحصول ضرر له ويصرح فيها بأنه مدع بحقوق مدنية يجب أن ترسل الى النيابة العمومية

٥٢ - يجوز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه الى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام

٥٣ - يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم فى دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم اعلانه اليه الى قلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا

٥٤ - يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أىّ حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

٥٥ - يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أىّ حالة كانت عليها بشرط أن يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم ان كان لها وجه

٥٦ ـ يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات فى الاحوال التى تقضى فيها الشريعة الاسلاميــة بالدية بحسب الاحكام المقررة فى الشريعة المذكورة انما لا تتبع هذه الاحكام الا فى حق الاشخاص السارية عليهــم

الكتاب الثانى
فى التحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق

الباب الاول
(فى تعيين قاضى التحقيق)

٥٧ ـ اذا رأت النيابة العموميــة فى مواد الجنايات أو فى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن هناك فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق بالنظر لظروفها الخصوصية فيجوز لها فى أىّ حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائيــة وهو ينتدب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق

٥٨ ـ ومتى أحيلت الدعوى على هذا القاضى كان مختصا دون غيره بمباشرة تحقيقها فاذا كان أحد أعضاء النيابة العمومية أوأىّ مأمور من مأمورى الضبطية القضائيــة قد ابتدأ فى اجراآت التحقيق كان للقاضى الحق فى اعادة ما يرى له غير مستوفى منها

٥٩ - يجوز للمتهم فى كل الاحوال أن يرفع لقاضى التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى أو عدم جواز سماعها بناء على أن الفعل المسند اليه لم يكن مستوجبا للعقوبة على حسب القانون

٦٠ - على قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى تلك المسائل الفرعية بعد تقديم أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية فيها بالكتابة وبعد سماع أقوال المدعى بالحقوق المدنية

٦١ - تجوز المعارضة من جميع الخصوم فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بالحكم فى المسائل الفرعية المذكورة بشرط تقديمها فى ظرف ثلاثة أيام من وقت اعلان الأمر المذكور

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يستأنف الحكم الذى يصدر من تلك المحكمة

وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجراآت المتعلقة بالتحقيق

٦٢ - اذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة دعوى عمومية فيقوم باداء وظائف قاضى التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها

ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من أعضائها لهذا الغرض أن ينتدب لاجراآت التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية التى يلزم استيفاء تلك الاجراآت فى دائرتها

———

الباب الثانى

(فى الأدلة والبراهين)

٦٣ ـ يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجرآته كاتبا يمضى معه المحاضر ويحفظ الأوامر والأوراق

(الفصل الأول ـ فى الأدلة المحسوسة)

٦٤ ـ يجب على قاضى التحقيق أن يثبت حالة الشئ أو الانسان الذى وقعت عليه الجناية وأن يجمع كافة الأدلة المحسوسة التى بها يمكن الوصول الى معرفة الجانى ومعرفة درجة الجناية

٦٥ ـ اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو أحد من أهل الفن فيجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

٦٦ ـ اذا اقتضى الحال اجراء التحرى أو اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق بسبب ضرورة بعض أعمال تحضيرية أوتجارب متكررة أو بأى سبب آخر فيجب على القاضى المذكور أن يصدر أمرا بذلك تذكر فيه الأسباب وتبين أنواع اثبات الحالة وأنواع التحقيق مع تعيين مايراد اثبات حالته أو تحقيقه

٦٧ ـ يجب على الأطباء ورجال الفن أن يحلفوا يمينا أمام قاضى التحقيق على ابداء رأيهم بحسب الذمة ويقدموا تقريرا بالكتابة توضع عليه امضاؤهم ويرفق بأوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء

٦٨ ــ يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة البراهين التى تثبت أن الأشياء والأوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هى بعينها ويسوغ له أيضا أن ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الأوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة

٦٩ ــ ويسوغ أيضا لقاضى التحقيق أن ينتقل الى الاماكن الأخر التى يغلب على ظنه اخفاء شئ فيها مما ذكر فى المادة السابقة

٧٠ ــ يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الاسباب المبنى عليها

٧١ ــ اذا لزم اجراء التفتيش فى جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف أحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء التفتيش والأعمال المذكورة فى مادتى ٦٨ و ٦٩ أما اذا كانت الجهة المقتضى اجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضى التحقيق أن يطلب من رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الكائنة فى دائرتها الجهة المذكورة أن يباشر الأعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لرئيس النيابة المذكور اذا اقتضى الحال ذلك أن ينتدب لاجراء التفتيش أحد مأمورى الضبطية القضائية

٧٢ ـ الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية

(الفصل الثانى ـ فى الاثبات بالبينة)

٧٣ ـ يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التى تثبت ارتكاب الجناية وأحوالها واسنادها للمتهم أو براءة ساحته منها أو يتوصل بها الى اثبات ذلك

٧٤ ـ الشهود الذين يرى لقاضى التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور أمامه على يد محضر أو أحد رجال الضبط بناء على أمر يصدر منه

ويجوز للقاضى المذكور فى كل الاحوال أن يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور

٧٥ ـ يجب على قاضى التحقيق أن يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد أعضاء النيابة العمومية مباشرة حضوره وأن يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده

ويجب عليه أيضا أن يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعى بالحقوق المدنية

٧٦ ـ ومع ذلك اذا كلف مباشرة أحد أعضاء النيابة العمومية أو المدعى بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين اليوم لسماع شهادتهم

يكون بمعرفة قاضى التحقيق انما يجب على القاضى المذكور فى كل الاحوال أن يشرع فى سماع شهادة الشهود وفى التحقيق فى أقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له أن يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية أيام

٧٧ ـ اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم أو بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية جاز لقاضى التحقيق أن يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الاسئلة التى يرام توجيهها اليهم وأن يحكم بعد ذلك بأمر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة فى ذلك الأمر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدم المعارضة المذكورة الى المحكمة الابتدائية فى أودة المشورة

٧٨ ـ تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقى لكن تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك

ويكون سماع الشهادة على وجه العموم فى جلسة علنية ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بسماعها فى جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة

٧٩ ـ يجب على الشهود أن يحلفوا يمينا على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره انما يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ماهو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

٨٠ ـ يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من كل واحد من الشهود أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه

٨١ ـ يحضر المتهم فى الجلسة ويجوز له أن يوجه الى الشهود الاسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه أو بواسطة المدافع عنه

ويحضر فى الجلسة أيضا أحد أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية

٨٢ ـ يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء النيابة العمومية ولا المدعى بالحقوق المدنية اذا رأى لزوما لذلك انما تعتبر الشهادات التى تسمع على هذا الوجه أنها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى فى أثناء المرافعة الا بعد سماع شهادة الشهود فى الجلسة العلنية

٨٣ ـ يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب أو تخريج فيصدق عليه القاضى والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه والا فلا يعتبر ولا يعمل به

٨٤ ـ يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه أولم يمكنه وضعه يذكر ذلك فى الشهادة وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها

٨٥ ــ يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا يصدر القاضى المذكور بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية حكما انتهائيا لايستأنف بالزامه بدفع غرامة لاتزيد عن جنيه مصرى ويكاف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فان تأخر عن الحضور فى المرّة الثانية يحكم عليه بغرامة لاتزيد عن أربعة جنيهات مصرية ويجوز اصدار أمر بضبطه واحضاره

٨٦ ــ الشاهد الذى تأخر عن الحضور أوّلا وحكم عليه بالغرامة تجوز اقالته منها بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وأبدى لقاضى التحقيق أعذارا مقبولة

٨٧ ــ اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة على الاسئلة التي يوجهها اليه قاضى التحقيق جاز أن يحكم عليه هذا القاضى بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما فى مواد الجنح ولا عن شهرين فى مواد الجنايات ويجوز استئناف هذه الأحكام أمام المحكمة الابتدائية ويحصل التقرير بالاستئناف فى قلم كتاب هذه المحكمة فى المواعيد القانونية وعلى حسب الطرق المعتادة

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الاشخاص المعفين من تأدية الشهادة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات

٨٨ ـ اذا كان الشاهد مريضا أو له مانع عن الحضور يجب على قاضى التحقيق أن يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم ويكون لهم الحق فى الحضور بأنفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور أو بواسطة وكلاء عنهم ولهم أيضا أن يوجهوا اليه الاسئلة التى يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر فى المواد السابقة انما لقاضى التحقيق الاجراء بموجب الحق الذى له بمقتضى المادة ٨٢ من هذا القانون

٨٩ ـ اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى المادة السابقة وفى غيرها من الاحوال أن يوكل فى سماع الشهادة رئيس النيابة العمومية بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور

٩٠ ـ فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن فى جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن ينتدب أحد مأمورى الضبطية القضائية لسماع شهادته متى رأى أن الاحوال تسمح بذلك

٩١ ـ يجب على قاضى التحقيق فى الأحوال التى يوكل فيها غيره فى اجراء بعض تحقيقات أو سماع شهادة شاهد أن يعين الاجراآت اللازم اجراؤها والوقائع التى يلزم استشهاد الشاهد عليها

٩٢ ـ كافة القواعد والأصول المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود فى المواد المدنية تتبع فى المواد الجنائية الا اذا وجد نص يخالف ذلك

الباب الثالث

(فى الطرق والاجراآت الاحتياطية التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم)

٩٣ ـ اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين فى المادة ١٥ من هـذا القانون جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره وعلى القاضى المذكور فى هذه الحالة أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالاكثر من وقت تنفيذ الامر المتقدم ذكره

٩٤ ـ اذا تبين بعد الاستجواب أو فى حالة هرب المتهم أو عدم حضوره أن الشبهات كافية وكانت الجناية أو الجنحة تستوجب العقاب بالحبس أو عقابا آخر أشدّ منه جاز لقاضى التحقيق أن يصدر فى الحال أو عقب ذلك أمرا بسجن المتهم ويجب عليه اذ ذاك أن يستجوب المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة أو أن يبدل أمر الضبط والاحضار بأمر بسجنه

٩٥ ـ يلزم أن يكون الأمر بالضبط والاحضار ممضى ومختوما ممن أصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافى على قدر الامكان ومشتملا أيضا على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط بأن يقبض على المتهم ويحضره أمام قاضى التحقيق ويلزم أن يكون مؤرخا

٩٦ ـ اذا تعذر احضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بسبب بعد المسافة أو ضيق وقت ضبطه يصير ايداعه مؤقتا فى محل مأمون من

السجن منفردا عن الأشخاص المحكوم عليهم أو الأشخاص المسجونين بناء على أوامر صادرة بذلك

٩٧ ـ يجب اطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بضبطه واحضاره عند تنفيذ هذا الأمر ويجب تسليمه صورة منه مالم يكن محبوسا احتياطا على حسب ماهو مقرر فى المادة السابقة وفى هذه الحالة تسلم الصورة الى مأمور السجن بعد أن يوقع على الاصل بالاستلام

٩٨ ـ لايجوز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالسجن فى الاحوال التى تقتضى ذلك الا بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى العضو المذكور أن يبدى أقواله وطلباته بعد اطلاعه على التحقيق

٩٩ ـ يلزم أن يكون الأمر بالسجن مشتملا على البيانات التى يشتمل عليها الأمر بالضبط والاحضار وينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه فى الحبس

١٠٠ ـ يجب اطلاع المتهم على أصل الامر الصادر بسجنه عند القبض عليه وتسليم الصورة لمأمور السجن بعد توقيعه على الاصل بالاستلام

١٠١ ـ لايجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو أوامر السجن بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو رئيس النيابة العمومية تأشيرا جديدا مؤرخا

١٠٢ – يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد

١٠٣ – يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يصدر أمرا بالغاء أمر صدر منه لكن اذا كان الامر المقصود الغاؤه صادرا بسجن المتهم يجب على القاضى أن يسمع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية قبل ذلك

١٠٤ – يجوز للتهم فى أىّ وقت شاء أن يطلب الافراج عنه مؤقتا ويرفع هذا الطلب الى قاضى التحقيق الذى يحكم فيه بناء على مايبديه أحد أعضاء النيابة العمومية بالكتابة وذلك بعد سماع أقوال المتهم وأقوال العضو المذكور

ولا يفرج عن المتهم الا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها وبعد تعهده بأن يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك

١٠٥ – تجوز المعارضة فى الامر الذى يصدر من قاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى العبارة الاخيرة من المادة ١٠٣ وفى الحالة المبينة فى المادة ١٠٤ أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر فى تلك المعارضة

ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة ويبتدئ هذا الميعاد بالنسبة لأعضاء

النيابة العمومية من وقت صدور الامر من قاضى التحقيق أما بالنسبة للمتهم فيبتدئ من وقت اعلانه اليه

١٠٦ ـ اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة ثانية غير أنه يسوغ لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن يأمر بناء على التماس المتهم أو من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الأمر بذلك بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وبناء على مايبديه بالكتابة

١٠٧ ـ لايقبل من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه

١٠٨ ـ يجب حتما فى مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجوابه بثمانية أيام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة

١٠٩ ـ وأما فى الجنايات فالافراج مؤقتا ليس بواجب حتما لكن لقاضى التحقيق أن يأمر به مع اشتراط الضمان

١١٠ ـ اذا صدر أمر بالافراج بالضمان فمبلغ الضمان يقدره قاضى التحقيق أو تقدّره المحكمة عند الحكم منها فى التظلم من أمر ذلك القاضى ويخصص فى حالة الحكم على المتهم لدفع مايأتى بترتيبه

أولا ـ المصاريف التى صرفتها الحكومة

ثانيا ــ المصاريف التي دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية

ثالثا ــ الغــــرامة

وخلاف ذلك ينبغي أن يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقــدّر في الامر أو الحكم يخصص لدفع ما يأتى على حسب ترتيبه

أولا ــ مصاريف تنفيــذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التي صرفت قبل انعقاد الجلسة

ثانيا ــ الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القاضي أو المحكمة

١١١ ــ اذا لم ينته التحقيق فى ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم وسجنه وجب رفع الامر بالسجن للمحكمة الابتدائية بناء على تقرير من قاضي التحقيق أو على طلب المتهم

وتقرر المحكمة حال انعقادها بهيئة أودة مشورة وبعد سمــاع أقوال النيابة العموميــة ما اذا كان هنالك وجه للاستمرار فى التحقيق مع اطالة مدة السجن الاحتياطي أو مع الافراج المؤقت عن المتهــم بالضمان أو صرف النظر عن محاكمته والافراج عنه قطعيا

١١٢ ــ اذا خرجت القضية من يد قاضي التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائية وهى تحكم فى ذلك الطلب فى أودة المشورة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر منها

١١٣ ــ اذا صدر أمر بالافراج عن المتهم ثم تقوت دلائل الشبهة جاز فى كل الاحوال اصدار أمر آخر بحبس المتهم المذكور ثانيا

ويصدر الامر بالحبس فى هذه الحالة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية من قاضى التحقيق أو من قاضى أو رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى

١١٤ — اذا دعى المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يحضر أمام قاضى التحقيق أو المحكمة على حسب الاحوال جاز اصدار أمر بسجنه والحكم عليه أيضا بدفع غرامة لاتزيد عن خمسة جنيهات مصرية

١١٥ — اذا أفرج عن متهم بجناية افراجا مؤقتا يجب فى كل الأحوال القبض عليه وحبسه بناء على الامر الذى يصدر من قاضى التحقيق باحالته على المحكمة الابتدائية الجنائية[1]

الباب الرابع[2]

(فى قفل التحقيق وفى الأوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفى الاحالة)

١١٦ — اذا رؤى لقاضى التحقيق أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لاوجه لاقامة الدعوى ويفرج فورا عن المتهم ان كان محبوسا وفى ظرف أربع وعشرين ساعة يرسل الامر المذكور لقلم النيابة العمومية ويعلن للمدّعى بالحقوق المدنية

---

(١) ر . قانون نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٦ (صفحة ١٠٠)
(٢) ر . قانون نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٩ (صفحة ١٠٤)

للمعارضة فيه ان أراد بالكيفية وفى المواعيد المقررة لذلك بمادتى ١٢٢ و ١٢٤ من هذا القانون

١١٧ ـ اذا رأى القاضى المذكور أن الواقعة ليست الا مجرّد مخالفة يحيل المتهم على محكمة المخالفات ويأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا

١١٨ ـ أما اذا رأى أن الواقعة تعد جنحة فيحيل المتهم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة فى هذه الحالة تستوجب العقاب بالحبس وكان المتهم مسجونا فيصير ابقاؤه فى السجن مؤقتا أما اذا كانت الجنحة لاتستوجب العقاب المذكور فيفرج عنه بغير ضمان بشرط أن يحضر أمام المحكمة عند طلبه أو تكليفه بالحضور أو التنبيه عليه بذلك

١١٩ ـ اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات

١٢٠ ـ الاوامر التى تصدر من قاضى التحقيق بالاحالة على احدى المحاكم يجب فى جميع الاحوال أن تذكر فيها مواد القانون المبنية عليها التهمة

١٢١ ـ على قاضى التحقيق أن يرسل الى النيابة العمومية الأمر الصادر بالاحالة وأوراق الدعوى والأوراق الدالة على الثبوت فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الأمر المذكور وعلى الكاتب أن يخبر به المتهم وان وجد مدع بحقوق مدنية فيعلن اليه أيضا

١٢٢ - وتجوز لأعضاء النيابة العمومية دون غيرهم المعارضة فى الأمر الصادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون وتكون المعارضة منهم بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من يوم ارسال الأمر بالاحالة

١٢٣ - اذا لم تحصل المعارضة من النيابة العمومية وجب عليها أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ماتدوّن فى الأمر الصادر بالاحالة

١٢٤ - فان حصلت المعارضة من النيابة العمومية فى الأمر الصادر بالاحالة وجب عليها أن تقدّمها الى المحكمة الابتدائية فى ظرف ثلاثة الأيام التالية للميعاد المقرر فى المادة ١٢٢ وعلى المحكمة أن تحكم فى المعارضة على الفور حكما قطعيا لايقبل الطعن فيه ويكون حكمها فى ذلك فى أودة مشورتها بدون حضور أحد من الخصوم بناء على مايبديه أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى مايقدّمه المدعى بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير إن قدّما شيأ من ذلك

١٢٥ - لايسوغ للقاضى الذى حكم بأودة المشورة فى المعارضة فى أمر بالاحالة أن يكون من ضمن الدائرة التى تحكم فى الموضوع

١٢٦ - تقديم المعارضة يجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل ويجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك والا تحيل المتهم فورا على المحكمة التى يرى لها اختصاصها بالحكم فى الدعوى

١٢٧ - الامر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة أمامها لايمنع من الشروع ثانيا فيما بعد فى اتمام اجرا آت الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها لقاضى التحقيق أو للمحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شانها تقوية البراهين التى وجدت أوّلا ضعيفة أو زيادة الايضاح المؤدّى لاظهار الحقيقة

الكتاب الثالث
فى محاكم المواد الجنائية

الباب الأول
(فى محكمة المخالفات)

١٢٨ - يحكم قاضى الامور الجزئية فى الافعال المعتبرة قانونا مخالفات فان لم يوجد فمأمور من مأمورى الضبطية القضائية يعين لذلك بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية

وكذلك ان لم يوجد أحد من أعضاء النيابة العمومية فيقوم بأداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ينتدبه النائب العمومى

١٢٩ ــ تحال القضايا على القاضى بأمر يصدر من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدّعى عليه مباشرة بالحضور أمامه من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدّعى بالحقوق المدنية

١٣٠ ــ يكلف المدّعى عليه بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل بالأقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة

١٣١ ــ يجوز لقاضى المخالفات فى كل الاحوال بناء على طلب أحد الخصوم أو أحد أعضاء النيابة العمومية أن يأمر قبل انعقاد الجلسة باجراء جميع الاثباتات والتحقيقات المختصرة التى تستلزم السرعة

١٣٢ ــ اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى اليوم المعين بورقه التكليف يحكم فى غيبته

١٣٣ ــ تقبل المعارضة فى الحكم الصادر غيابيا فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق ويجوز اعلان ذلك الحكم بملخص على النموذج الذى يقرره ناظر الحقانية وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظرها فيها ويجب اعلان تلك المعارضة للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض

ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية

١٣٤ ـ يتلو الكاتب أوراق التحقيق ماعدا محاضر شهادة الشهود التى لايصح ذكرها فى المرافعة الا بعد سماع الشهادة ثم يقدم أحد أعضاء النيابة العمومية طلباته وبعد ذلك يسأل القاضى المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه أم لا فان أجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة وأما اذا أجاب بالسلب فيشرح العضو المذكور التهمة ويقدم المدّعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته الختامية ثم تسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الاسئلة للشهود من ذلك العضو أوّلا ثم من المدّعى بالحقوق المدنيـة ثم من المتهم ويجوز للعضو السابق ذكره وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدّوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن أسئلة المتهم

١٣٥ ـ وبعد سماع شهادة شهود الاثبات يبدى المتهم أوجه المدافعة ويصير طلب شهود النفى واستجوابهم بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العموميـة وبعده بمعرفة المدعى بالحقوق المدنيـة ويجوز للتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانيـة لايضاح الوقائع التى أدّوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الاسئلة التى وجهها اليهم من كان حاضرا من أعضاء النيابة العمومية أو المدّعى بالحقوق المدنية

وبعد سماع شهادة شهود النفى يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمدّعى بالحقوق المدنية أن يطلب سماع شهادة شهود اثبات غير الشهود الأول وأن يطلب حضور الشهود الأول المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدّى شهود النفى شهادتهم عنها

١٣٦ — يجوز للقاضى فى أىّ حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه للشهود أىّ سؤال يرى له لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة أو يأذن للخصوم بذلك

ويجب عليه منع توجيه أسئلة للشاهد لا يكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول

ويجوز له أيضا أن يمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى له أنها واضحة وضوحا كافيا

ويجب عليه أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه وعليه أيضا أن يمنع توجيه أى سؤال مخالف للآداب أو مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى أو بوقائع أخرى تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى

١٣٧ — لايجوز استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك فان طلبه يستجوبه أوّلا المدافع عنه ثم من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية ثم المدّعى بالحقوق المدنية

واذا ظهر فى أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الالتفات اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات

١٣٨ — بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز لمن يكون حاضرا بالجلسة من أعضاء النيابة العمومية وللمدعى بالحقوق

المدنيـة وللمتهم أن يتكلم الا أنه يلزم فى كل الاحوال أن يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم أن يبين فى محضر الجلسة أن الاجراآت السالف ذكرها صار استيفاؤها

١٣٩ ـ تعتـمد فى مواد المخـالفات التى تقع فيما يتعلق بأوامر الضبطية المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون بذلك الى أن يثبت ماينفيهـا

١٤٠ ـ تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب المدّعى بالحقوق المدنية أو أحد أعضاء النيابة العمومية أو المتهم

١٤١ ـ اذا كلف أحد الشهود بالحضور وتخلف عنه جاز الحكم عليه بنـاء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية بدفع غرامة لاتزيد عن خمسين قرشا مصريا فى أوّل مرة ثم يكلف بالحضور ثانيـا فان تأخر أيضا جاز القبض عليه واحضاره قهرا والحكم عليه بغرامة لاتزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أيام

١٤٢ ـ اذا حضر فى ثانى مرة بناء على تكليفه بذلك من حكم عليـه من الشهود بدفع غرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة وأبدى أعذارا صحيحة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سمـاع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية

١٤٣ ـ ومع ذلك اذا رأى القاضى أن حضور الشاهد لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة جاز له فى كل الاحوال أن يصرف النظر عن حضوره ويستمر فى التحقيق من وقت تخلفه فى أول مرة وفى هذه

الحالة يجوز الطعن فى الحكم الصادر على الشاهد و يكون ذلك بالطرق المعتادة المتعلقة بالمعارضة

و يقبل الاستئناف فى كل الأحوال فى الأحكام الصادرة على الشهود بمقتضى المادتين السابقتين والمادة الآتية

١٤٤ ـ اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا

١٤٥ ـ يجب على الشهود الذين تجاوز سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره وإلا كان العمل لاغيا

١٤٦ ـ يدوّن الكاتب أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل اقامة كل منهم وخلاصة أقواله

فاذا كانت الواقعة مما يجوز أن يحكم من أجلها بعقوبة غير الغرامة والتعويضات والرد والمصاريف يدوّن الكاتب شهادة الشهود بتمامها و يصدّق القاضى على عبارتها وتحفظ مع أوراق الدعوى

١٤٧ ـ اذا رؤى أن الواقعة غير ثابتة أولا تعدّ مخالفة وليست فيها شبهة جنحة ولا جناية يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له مع ذلك أن يحكم فى التعويضات التى قد يطلبها الخصوم بعضهم من بعض

١٤٨ ـ اذا رأى القاضى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية أو جنحة يحكم بعدم اختصاصه ويرسل الاوراق للنيابة العمومية

لتعمل بمقتضى أحكام الباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون

١٤٩ ـ كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وإلا كان باطلا

١٥٠ ـ لايحكم القاضى فى التعويضات إلا اذا كانت لاتزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا

١٥١ ـ يجب اصدار الحكم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة أو فى الجلسة التالية لها بالاكثر

١٥٢ ـ يجب على كاتب الجلسة أن يجرى امضاء نسخة الحكم الاصلية فى اليوم التالى ليوم النطق به

١٥٣ ـ كل حكم صادر فى مخالفة يجوز استئنافه من المحكوم عليه اذا كان مشتملا على عقوبات أخرى غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف ويجوز استئنافه أيضا من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بتلك العقوبات الاخرى ولم يحكم القاضى بها

وفيما عدا الاحوال السابقة لايجوز استئناف الحكم من المحكوم عليه أو من النيابة العمومية إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها

١٥٤ ـ يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لصدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة

الخصوم وأما اذا كان صادرا فى الغيبة ففى ظرف ثلاثة الأيام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائيــة مالم ينص على خلاف ذلك وتكلف النيابة العموميــة الخصوم بالحضور الى تلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة

ويكون الاجراء أمام المحكمة المذكورة بمراعاة الاصول والقواعد المقررة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب

١٥٥ ــ الأحكام الصادرة بالغرامة وبالمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها

وكذلك الحال اذا كانت صــادرة بالحبس إلا اذا قدّم المتهم كفالة بأنه اذا لم يسـتأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيــد الاستئناف وانه اذا استأنفه يحضر فى الجلســة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصــدر . وكل حكم صادر بعقوبة الحبس يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به

الباب الثانى
(محـــاكم الجنـــح)

(الفصل الأول ــ فى محكمة أول درجة للجنح)

١٥٦ ــ يحكم قاضى الامور الجزئية فى الأفعال التى تعتبر جنحا بنص قانونى

١٥٧ ــ تحال الدعوى على المحكمة بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية

١٥٨ ــ تكليف المدعى عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه لايكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة

١٥٩ ــ اذا رفعت الدعوى على المتهم للمحكمة فى حالة مشاهدته متلبسا بالجناية وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير المدافعة عن نفسه يأذن له القاضى بميعاد ثلاثة أيام بالأقل

فاذا لم يطلب المتهم ميعادا ورأى القاضى أن الدعوى غير صالحة للحكم يأمر بتأخيرها لاحدى الجلسات القريبة لزيادة التحرى والتحقيق ويبقى فى هذه الحالة المتهم بالسجن أو يأمر بالافراج عنه مؤقتا اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة أو بغيرها

١٦٠ ــ والأحكام المقررة فى الباب الأول من هذا الكتاب المتعلقة بالاجراآت فى الجلسة تتبع فى مواد الجنح مالم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد

١٦١ ــ يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس ان يحضر بنفسه

وأما فى الأحوال الأخر فيجوز له أن يرسل وكيلا عنه وهذا مع عدم الاخلال بما للقاضى من الحق فى أن يأمر بحضوره بنفسه

١٦٢ ــ اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر فى المادة السابقة يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق

١٦٣ ــ تقبل المعارضة على حسب ماهو مقرر فى المادة ١٣٣ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها

١٦٤ ــ يجوز للقاضى بناء على ماله من السلطة المطلقة أن يأمر بتلاوة أىّ ورقة يرى له لزوم تلاوتها

١٦٥ ــ اذا لم يحضر الشهود فى الجلسة يجوز لكل من القاضى وأعضاء النيابة العمومية والخصوم أن يتلوا المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق بشهاداتهم

وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير أهل الخبرة أو غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضور

١٦٦ ــ يطلب حضور الشهود على يد محضر أو أحد رجال الضبط إلا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفاها بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط أيا كان

وبعد المجاوبة منهم بأنهم حاضرون عند ندائهم بأسمائهم يقادون لأودة تخصص لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة

ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة مالم يرخص لهم القاضى بعبارة صريحة بالخروج ويجوز أن يطلب صرفهم فى أثناء سماع شهادة شاهد آخر ويصدر أمر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم

١٦٧ ــ من تخلف من الشهود عن الحضور أمام المحكمة فى أول مرة بعد تكليفه به على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو بالكيفية المذكورة فى المادة ١٦٦ فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يحكم عليه بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه واحضاره قهرا فضلا عن الحكم عليه بالحبس مدة لاتتجاوز أربعة عشر يوما أو بغرامة لاتزيد عن ثلاثين جنيها مصريا

١٦٨ ــ من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة ثم حضر بناء على تكليفه فى المرة الثانية وأبدى أعذارا صحيحة يجوز اعفاؤه من الغرامة بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية

١٦٩ ــ اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا أو بغرامة لاتزيد عن ثلاثين جنيها مصريا الا أنه لا يحكم بعقوبة مّا على الاشخاص الملزمين بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التى ائتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الأشخاص المعفين من أداء الشهادة

فى الاحوال المبينــة فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

١٧٠ — يدوّن كاتب الجلسة أسمــاء الشهود وألقابهم وصــناعة كل منهم ومحله وشهادتهم ويصدّق القاضى على هذه الشهادة وتحفظ فى أوراق القضية

١٧١ — يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك

١٧٢ — اذا كانت الواقعة غير ثابتــة أو لا يعاقب القانون عليها أوسقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهــم ويجوز له أن يحكم أيضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض

١٧٣ — أما اذا كانت الواقعة ثابتة وتعدّ جنحة فيحكم القاضى بالعقوبة ويحكم فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية

ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة

١٧٤ — وأما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعــة جناية فيحكم القاضى بعدم اختصاصه بها ويحيل الخصوم على النيابة العمومية لاجراء مايلزم

(الفصل الثانى ـ الاستئناف فى مواد الجنح)

١٧٥ ـ الاحكام الصادرة فى مواد الجنح يقبل استئنافها من المحكوم عليه ومن النائب العمومى أو أحد وكلائه

١٧٦ ـ يقبل الاستئناف من المسؤولين عن حقوق مدنية أو المدعى بحقوق مدنية فيما يتعلق بحقوقهم دون غيرها بشرط أن يزيد المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنية عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا

١٧٧ ـ الاستئناف من المحكوم عليه أو الاشخاص المسؤولين عن حقوق مدنية أو المدّعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومى يجب أن يرفع فى ظرف عشرة أيام بالأكثر والاسقط الحق فيه

ويبتدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لاتكون فيه المعارضة مقبولة

وطلب الاستئناف من النائب العمومى ينبغى أن يكون فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم المراد استئنافه

١٧٨ ـ الاستئناف من المحكوم عليه أو المدّعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومى يكون بتقرير يكتب فى قلم كتّاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف

وأما الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير يكتب فى قلم كتّاب المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

١٧٩ – يرفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

١٨٠ – الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم متشرد أو من ذوى السوابق

وفى الاحوال الأخرى التى يكون الحكم فيها بالحبس تراعى أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ اذا كان المتهم غير محبوس

أما اذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا فيجوز للقاضى أن يأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا أو يأمر بالافراج عن المتهم بالضمانة حسبما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ .

١٨١ – اذا حكم ببراءة المتهم المحبوس حبسا احتياطيا يجب فى الحال الافراج عنه ولو استؤنف الحكم الصادر ببراءته

١٨٢ – على كاتب المحكمة أن يسلم أوراق الدعوى للنيابة العمومية بها وهى ترسلها لنيابة المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

١٨٣ – يرفع الاستئناف فى أثناء الثلاثين يوما الى دائرة المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الاستئناف فى مواد الجنح (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

فاذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة اجراء نقله فى الوقت المناسب الى السجن العمومى بالجهة الموجودة فيها المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

١٨٤ ـ يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العمومية بتلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

١٨٥ ـ يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية

وبعد تلاوة هذا التقرير تسمع قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الاعضاء أقوال المستأنف والأوجه المستند عليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم

١٨٦ ـ يسوغ فى كل الأحوال للمحكمة الابتدائية أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود وتتبع فى محكمة ثانى درجة المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بذلك (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

١٨٧ ـ الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الكلية فى ثانى درجة تجوز المعارضة فيها على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

١٨٨ ـ تتبع فى محكمة الاستئناف الاحكام المقررة فى المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ من هذا القانون

١٨٩ ـ اذا رؤى للمحكمة الابتدائية أن الواقعة جناية تصدر أمرا بسجن المتهم ان لم يكن مسجونا وتحيله الى النيابة العمومية وهى

ترفع الدعوى الى محكمة الجنايات اذا كانت القضية سبق تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة قاضى التحقيق والا فتشرع فى الاجراآت المدوّنة فى الباب الثالث من الكتاب الاول من هذا القانون

ولاتسرى أحكام هـذه المـادة فى حالة ما اذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه وحده (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

البـاب الثالث

(فى محـاكم الجنـايات) [1]

(الفصل الأول ـ فى المحاكم الابتدائية للجنايات)

١٩٠ [1] ـ المحكمة الابتدائيـة تحكم فى أول درجة بهيئـة محكمة جنايات فى الأفعال التى تعد جناية بمقتضى نص فى القانون

١٩١ [1] ـ تحـال الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة بمقتضى أمر يصـدر بالاحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف النيابة العمومية للمتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة

١٩٢ [1] ـ تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لايكون من ضمنهم قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى من قبل

---

(١) ر • قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦ (صفحة ١١٠)

(الفرع الاول - فى الاجراآت التى تحصل قبل انعقاد الجلسة)

١٩٣ [١] - على رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أن يعلن للمتهم مايأتى

أولا - ورقة الاتهام التى يحررها ويضع عليها امضاءه رئيس النيابة المذكور أو أحد وكلائها وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الأحوال التى يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل واذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الأمر الصادر بالاحالة

ثانيا - محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط أو سهو فى نسخ الأوراق المذكورة

ثالثا - ورقة التكليف بالحضور ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة

رابعا - أسماء الشهود الذين يريد احضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالأقل

١٩٤ [١] - يجب أيضا على كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن للآخر قائمة أسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد

(١) ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦ (صفحة ١١٠)

الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل ويخبر بها رئيس النيابة العمومية او وكيلها بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة

١٩٥ [١] – يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالأقل خلاف مواعيد مسافة الطريق

١٩٦ [١] – يجوز اطلاع المدافعين عن الخصوم على أوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها فى قلم كتاب المحكمة بدون نقلها منه الا اذا اقتضت أعمال المحكمة نقلها

فان لم يعين المتهم مدافعا عنه عند تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه

وللمحامى المعين من قبل المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب منها أن تقدّر له اتعابا متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدّر هذه الاتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأىّ وجه من الوجوه

(الفرع الثانى – فى الاجراآت التى تحصل بالجلسة وفى فحص الأوراق وفى الحكم)

١٩٧ [١] – يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال انما تجرى عليه الملاحظة والمراقبة اللازمة ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها الا اذا حصل منه تشويش جسيم يستدعى ذلك

---

(١) ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦ (صفحة ١١٠)

١٩٨ [١]– يجب أن يكون للمتهم من يساعده فى المدافعة عنه والا كان العمل باطلا

١٩٩ [١]– يقرر المتهم اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده

٢٠٠ [١]– على كاتب المحكمة أن يتلو ورقة الاتهام

٢٠١ [١]– بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع فى الاجراآت اللازمة كالمبين فى الفصل الأول من الباب الثانى من هذا الكتاب مالم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد

٢٠٢ [١]– يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب مايخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم اتباعا للمادة ١٩٣

٢٠٣ [١]– اذا لم يحضر أمام محكمة الجنايات فى أوّل درجة من كلف بالحضور لاداء الشهادة أو حضر وامتنع عن أدائها تتبع فى حقه الأصول المقررة فى المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩

وفى حالة تخلف الشاهد عن الحضور لاوّل مرة تكون العقوبة غرامة لاتتجاوز أربعين جنيها مصريا أما اذا تخلف عن الحضور مرة ثانية فتكون العقوبة غرامة لاتتجاوز أربعين جنيها مصريا أو الحبس لمدة لاتتجاوز شهرا واحدا

---

(١) ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦ (صفحة ١١٠)

وأما عقوبة الشاهد الذى يحضر ويمتنع عن أداء الشهادة فتكون غرامة لاتتجاوز أربعين جنيها مصريا أو الحبس لمدة لاتتجاوز شهرين

٢٠٤[١]ــ تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم فى الجلسة عينها

٢٠٥[١]ــ يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية اليه فاذا لم يبد رأيه فى ميعاد السبعة أيام التالية لارسال الاوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى

٢٠٦[١]ــ اذا رأت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة أو لاتعدّ جناية ولا جنحة أو أنها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر

وتحكم المحكمة فى التضمينات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض ويكون حكمها فى ذلك فى نفس الحكم الذى تصدره بما ذكر آنفا

٢٠٧[١]ــ اذا رؤى للمحكمة ان هناك جناية أو جنحة تحكم بالعقوبة المقرّرة قانونا وتفصل أيضا فى نفس هذا الحكم فى التعويضات التى قد يطلبها المدعى بالحقوق المدنية

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦ (صفحة ١١٠)

(الفصل الثانى — فى الاستئناف فى مواد الجنايات[1])

٢٠٨[1]— استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى أول درجة يرفع الى دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف

٢٠٩[1]— لايقبل الاستئناف الا من الاشخاص الآتى ذكرهم

أوّلا — المحكوم عليه

ثانيا — الشخص المسؤول عن الحقوق المدنيـة والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما فقط وذلك اذا كان المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنية يتجاوز القيمة التى يكون حكم القاضى الجزئى فيها نهائيا

ثالثا — رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أوالنائب العمومى

٢١٠[1]— يطلب الاستئناف بالكيفية وفى المواعيد المقررة فى مادتى ١٧٧ و ١٧٨ من هذا القانون

٢١١[1]— اذا كان الحكم صادرا بالحبس تراعى أحكام المادة ١٨٠ المختصة بالتنفيذ أما اذا كان الحكم صادرا بعقوبة أشدّ فيترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذه

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم حتى يحكم فى الاستئناف اذا كان غير محبوس

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦ (صفحة ١١٠)

٢١٢[1] ـ اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم فيصير الافراج عنه فورا ولو طلب استئناف ذلك الحكم بشرط ان يحضر أمام محكمة الاستئناف اذا اقتضى الحال ذلك

٢١٣[1] ـ تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف وتتبع فى الجلسة القواعد المقررة فى المواد ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ وكذا تتبع فى هذه المحكمة حال انعقادها بهيئة محكمة جنايات الأحكام المقررة فى المواد ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧

٢١٤[1] ـ اذا رأت محكمة الاستئناف لزوما لسماع شهادة شهود فيتبع ماهو مقرر فى المادة ٢٠٣ اذا اقتضى الحال ذلك

(الفصل الثالث)

(فى الاحكام التى تصدر من أول درجة أو ثانى درجة فى غيبة المتهم)

٢١٥ ـ اذا لم يتيسر القبض على المتهم أو قبض عليه وفرّ قبل حضوره أمام محكمة الجنايات فى أول درجة تحكم المحكمة المذكورة فى غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة

٢١٦ ـ يجب قبل يوم الجلسة بثمانية أيام أن تعلق ورقة التكليف بالحضور على باب قاعة جلسة الجنايات وأن تنشر صورتها فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية

ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان

---

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦ (صفحة ١١٠)

٣١٧ ـ لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائبا عن القطر المصرى أو ادّعى عدم امكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه أن يبدى عذره ويثبت أنه عذر مقبول

فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تأمر بايقاف الدعوى وتعين ميعادا لحضور المتهم فيه أمامها

٣١٨ ـ تتلى فى الجلسة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر المقررين فى المادة ٢١٦ فى الميعاد المعين قانونا

ثم تطلب النيابة العمومية الحكم بالعقوبة ويبدى المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة ويصير اطلاعها على أوراق التحقيق ثم تحكم فى التهمة وفى التضمينات ان كان لها وجه

٣١٩ ـ اذا حكم على المتهم فى غيبته وتحصل المدعى بالحقوق المدنية على الزامه بالتضمينات فيجب على المدعى المذكور أن يقدم كفيلا ليمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم

٣٢٠ ـ لا يكون للكفالة تأثير الا فى مدة خمس سنين من وقت صدور الحكم فى غيبة المتهم

٣٢١ ـ اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه فى أثناء مدة الخمس سنين المقررة فى المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات

فاذا كان الحكم السابق قد نفذ يجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها اذا اقتضى الحال ذلك

٢٢٢ ـ اذا توفى من حكم عليه فى غيبته فى أثناء مدة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدّر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة فى وجه الورثة

واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة أن يطلبوا تعديل الحكم ورد مايلزم ردّه اليهم كالمقرر فى المادة السابقة

٢٢٣ ـ وأما اذا توفى من حكم عليه فى غيبته بعد انقضاء مدة الخمس سنين المذكورة أو حضر من تلقاء نفسه أو قبض عليه وصدر الحكم عليه عند اعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن فى الحكم الاول فيما يختص بالتضمينات ويعتبر تقديرها قطعيا اذا سبق حصوله

فاذا صدر الحكم عند اعادة النظر فيه ببراءة المتهم لايجوز أيضا طلب رد التضمينات اذا سبق دفعها وأما اذا لم تدفع كلها أو بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شئ من ذلك

٢٢٤ ـ اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الاجراآت أمام المحكمة كأن الدعوى لم يحكم فيها

٢٢٥ ـ اذا وجدت عدة متهمين فى قضية واحدة وغاب أحدهم فلا يترتب على غيابه فى أىّ حال من الاحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين

٢٢٦[١] - لا يقبل الاستئناف فى الاحكام الصادرة فى غيبة المتهم من المحكمة الابتدائية فى مواد الجنايات

٢٢٧[١] - اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات فى أول درجة بحضوره وطلبت النيابة العمومية استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف وفرّ المتهم قبل الحضور فى جلسة هذه المحكمة فتتبع فى حقه جميع الاحكام المقررة فى هذا الفصل

وتتبع أيضا تلك الاحكام فى حق المتهم الذى أفرج عنه بمقتضى المادة ٢١٢ ولم يحضر عند الاقتضاء أمام محكمة الاستئناف فى حالة استئناف الحكم الابتدائى أمامها الا أنه يستثنى من الاحكام السابق ذكرها ما هو مقرر فى مادتى ٢١٥ و ٢١٦

٢٢٨ - كل حكم ابتدائى أو استئنافى صادر بعقوبة على متهم غائب يعلق على باب قاعة الجلسات الجنائية فى المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف و ينشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية

الباب الرابع

(فى طرق الطعن غير الاعتيادية)

٢٢٩ - يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط

---

(١) ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦ (صفحة ١١٠)

أن يطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام في أحكام آخر درجة الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح

ولا يجوز هذا الطعن الا في الاحوال الثلاث الآتية

الاولى — اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم

الثانية — اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

الثالثة — اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت أو الحكم

والأصل في الأحكام اعتبار أن الاجراآت المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى . ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراآت أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

٢٣٠ — ويجوز ذلك أيضا في حالة صدور الحكم في غيبة المتهم لكل من النيابة العمومية والمدّعى بالحقوق المدنية كل فيما يختص به

٢٣١ — يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الاسباب التي بني عليها الطعن في هذا الميعاد أيضا والا سقط الحق فيه ولا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد الذي سبق ذكره

وعلى قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره

ويكلف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة

واذا لم تبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة

ولا يترتب على الطعن فى الحكم ايقاف تنفيذه الا اذا كان صادرا بالاعدام

٢٣٢ ـ تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الخصوم أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الاولى المبينة فى المادة ٢٢٩ وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفى الحالة الثالثة تعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . وفى هذه الحالة الثالثة لايجوز لاحد من القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضوا بالهيئة التى تعيد نظر القضية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

واذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والابرام فى القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة فى أصل الدعوى حكما انتهائيا

٢٣٣ ـ اذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من أعضاء النيابة العمومية

وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فى أىّ وقت كان الغاءهما من محكمة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر وتقديم هـذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها

واذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لهـا

٢٣٤ ـ يجوز أيضا طلب الغاء الحكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادة بشرط أن يرى فى هذه الحالة الاخيرة لمحكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة

البـاب الخـامس

(فى الاحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية)

٢٣٥ ـ يجب أن تكون الجلسة علنية والا كان العمل لاغيـا ويجوز للمحكمة مع ذلك محـافظة على الحياء ومراعاة للآداب أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية

٢٣٦ ـ أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراآت السابقـة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة

ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها ولا يجوز الطعن في الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر في اصل الدعوى الا أن للمتهم أن يثبت أن الواقعة التي انبنت عليها الاحالة لايترتب عليها عقوبة

٢٣٧ ـ اذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يحكم فيها في نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية

أما اذا وقعت جناية فيصدر الامر باحالة القضية على النيابة العمومية

وعلى كل حال يحرر قاضي المحكمة أو رئيسها محضرا يوقع كاتب المحكمة عليه ويأمر القاضي أو الرئيس بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك

٢٣٨ ـ الاشخاص المسئوولون عن حقوق مدنية يكلفون بالحضور في المواعيد التي يكلف بالحضور فيها المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومة وبالتضمينات أيضا لكن لا يحكم عليهم بالغرامة أصلا

٢٣٩ ـ اذا رفع أحد طلبه الى المحكمة مدنية أو تجارية لايجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية

٢٤٠ ـ المسائل الفرعية التي تحدث في الجلسة يحكم فيها في الحال بعد سماع أقوال رئيس النيابة العمومية أو أحد وكلائها

٢٤١ ـ اذا رفعت دعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الامور الجزئية التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يلزم أن يرفع طلب تعيين القاضي المختص بالحكم في تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة وان

رفعت تلك الدعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الامور الجزئية التابعين لمحاكم ابتدائيــة مختلفة أو الى قاضى تحقيق أو أكثر أو الى محكمتين ابتدائيتين أو أكثر وجب تقديم الطلب المذكور الى محكمة الاستئناف

الباب السادس
(المجـــرمون الأحـــداث)

٢٤٢[١] ـ اذا أقيمت الدعوى العموميــة من أجل جناية على متهم زاد عمره على سبع سنين وقل عن خمس عشرة ســنة كاملة يحاكم أمام محكمة الجنح اذا لم يكن معه فى المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجناية

٢٤٣ ـ لايقبــل من المجرم الحديث السن استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسمانى

٢٤٤ ـ ينفذ التأديب الجسمانى فى السجن بناء على أمر يصدر بالكتابة من النيابة العموميــة ويلزم حضور مأمور السجن وطبيبه وقت اجرائه

٢٤٥ ـ الصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسة اصلاحية أومحل آخر يكون ايداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العمومية يحرر على النموذج الذى يقرّ عليه ناظر الحقانيــة ويجوز ابقاؤه مؤقتا فى السجن الى حين نقـــله منه

---

(١) ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦ (صفحة ١١٠)

٢٤٦ – لايجوز التنفيذ بالاكراه البدنى لتحصيل مايجب ردّه والتعويضات والمصاريف على المحكوم عليه الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة

الباب السابع
(فى المتهمين المعتوهين)

٢٤٧ – اذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله فلا يحاكم حتى يعود اليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه

واذا اتضح عجزه عن الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وجب ايقاف محاكمته على الوجه المتقدم

٢٤٨ – اذا ظهر فى احدى الحالتين المنصوص عنهما فى المادة السابقة أو فى حالة تبرئة المتهم بسبب عاهة فى عقله طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات أن حالة المتهم العقلية تدعو الى وضعه فى أحد مستشفيات المجاذيب تخابر النيابة العمومية جهة الادارة وهى تتخذ ما يلزم لذلك من الاجراآت

وتتبع هذه القواعد أيضا فى حال ما اذا رأت النيابة أن لا وجه لاقامة الدعوى على متهم بسبب عاهة فى عقله

٢٤٩ – يجوز للنيابة العمومية فى كل الاحوال السابق ذكرها متى كان المتهم مسجونا احتياطا أن تودعه فى أحد محلات المجاذيب

أو فى مستشفى للحكومة بعد الحصول على اذن بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أو من القاضى الجزئى حتى يصدر قرار من جهة الادارة

الباب الثامن
(فى المصاريف)

٢٥٠ ـ كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز الحكم عليه بالمصاريف كلها أو بعضها

٢٥١ ـ المحكوم عليه غيابيا اذا برئ بناء على معارضته فى الحكم الغيابى يجوز الحكم عليه بكل أو بعض مصاريف الاجراآت والحكم الغيابى

٢٥٢ ـ اذا حكمت محكمة ثانى درجة بتأييد حكم ابتدائى جاز لها أن تجعل كل أو بعض مصاريف الاستئناف على المحكوم عليه الا اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة وحدها

٢٥٣ ـ اذ حكم على جملة متهمين بحكم واحد فى جريمة واحدة بصفتهم فاعلين أو شركاء فيها جاز الحكم عليهم بالمصاريف متضامنين أو توزيعها بينهم

٢٥٤ ـ اذا لم يحكم على متهم الا بجزء من المصاريف وجب تقدير قيمة المحكوم به عليه فى الحكم

٢٥٥ ـ يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ويتبع فى تقدير هـذه المصاريف وكيفية تحصيلها ماهو وارد فى لائحة الرسوم القضائية

٢٥٦ ـ اذا حكم على المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها

ومع ذلك اذا لم يحكم للمدعى بالحق المدنى بتعويضات فتكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى أما اذا قضى له ببعض طلباته جاز تقسيم هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم

٢٥٧ ـ اذا برئ المتهم وألزم بتعويضات للمدعى بالحق المدنى يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للمدعى بالحق المدنى المذكور حسب القواعد المقررة فى المواد المدنية والتجارية

الكتاب الرابع

فى تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة

٢٥٨ ـ متى صار الحكم بالاعدام نهائيا ترسل أوراق الدعوى فى الحال بمعرفة ناظر الحقانية لعرضها على الحضرة الفخيمة الخديوية وينفذ الحكم اذا لم يصدر الامر بابدال العقوبة فى ظرف اربعة عشر يوما

٢٥٩ ـ يصير ابقاء المحكوم عليه نهائيا بالاعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العمومية على النموذج الذى يقرّ عليه ناظر الحقانية الى أن ينفذ عليه الحكم أو يصدر الامر بابدال العقوبة المحكوم عليه بها

٢٦٠ ـ تنفذ عقوبة الاعدام بمعرفة نظارة الداخلية بناء على طلب بالكتابة من النائب العمومى مبينا فيه استيفاء الاجراآت المنصوص عنها فى المادة ٢٥٨

٢٦١ ـ لايجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليه بها فى يوم من الاعياد الخاصة بديانته أو الاعياد الاهلية

٢٦٢ ـ تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها

ويجب على أىّ حال أن يكون الدفن بغير احتفال مّا

٢٦٣ ـ اذا أخبرت المحكوم عليها بالاعدام بأنها حبلى يوقف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها لاينفذ عليها الا بعد الوضع

٢٦٤ ـ كل حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية يكون تنفيذه بمقتضى أمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية

٣٦٥ – يجب على النيابة عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ وفى حالة ما اذا كان المحكوم عليه مسجونا يكون اعلانه بذلك بواسطة مأمور السجن

٣٦٦ – اذا قدرت المبالغ المستحقة للحكومة فى الحكم الصادر بالعقوبة فالنطق بهذا الحكم اذا كان حضوريا يقوم مقام اعلان المتهم بالمبالغ المذكورة

٣٦٧ – يجوز الاكراه البدنى لتحصيل قيمة العقوبات المالية المقضى بها للحكومة ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدّر مدته باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشا الأولى أو كل مبلغ أقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل زائدة عن هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكور عن أربعة عشر يوما فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوما فى مواد الجنح والجنايات

٣٦٨ – يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقرّ عليه ناظر الحقانية ويشرع فيه فى أىّ وقت كان بعد اعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها

٣٦٩ – ينتهى الاكراه البدنى من نفسه متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محتسبا حسب ما هو مقرر

فى المادة ٢٦٧ مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال مايكون المحكوم عليه قد دفعه أوتحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته

٢٧٠ ـ لاتبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار عشرين قرشا عن ثلاثة الايام الاولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها

٢٧١ ـ يجوز للمحكوم عليه بالاكراه البدنى أن يطلب فى أى وقت من النيابة العمومية قبل صدور الامر بتنفيذ الاكراه المذكور ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به

٢٧٢ ـ يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ بها عليه

ويصدر ناظر الداخلية باتفاقه مع ناظر الحقانية قرارا يعين فيه أنواع الأشغال التى يجوز اشتغال المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الاشغال

ولايجوز تشغيل المحكوم عليه خارجا عن المدينة الساكن بها أو عن المركز التابع له ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته

٢٧٣ – المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٢٧١ ولا يحضر الى المحل المعين لشغله أو يتغيب عن شغله أولا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الايام التى يكون قد أتم فيها مافرض عليه تأديته من الأعمال اليومية

ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة

٢٧٤ – يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرين قرشا عن ثلاثة الايام الاولى بشرط أن يكون أتم العمل المفروض عليه اتمامه يوميا ومبلغ عشرة قروش عن كل يوم بعد ذلك

٢٧٥ – اذا حكم بالغرامة ومايجب رده والتعويضات والمصاريف معا وكانت أموال المحكوم عليه لاتفى بذلك كله وجب توزيع مايتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى

أولا – المصاريف المستحقة للحكومة

ثانيا – المبالغ المستحقة للمدعى المدنى

ثالثا – الغرامة ومايجب رده للحكومة

الكتاب الخامس

فى سقوط العقوبة بالمدة الطويلة

٢٧٦ ـ العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من أول أو ثانى درجة غير أنه يستثنى من ذلك عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من أول أو ثانى درجة

٢٧٧ ـ وأما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدئ هذه المدة من يوم صدور الحكم الانتهائى

٢٧٨ ـ العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضى سنة تحسب بمقتضى الاصول المبينة فى المادة السابقة مالم يكن الحكم الصادر فيها انتهائيا لايجوز الطعن فيه فتبتدئ مدة السنة من تاريخه

٢٧٩ ـ يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق و بمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات

٢٨٠ ـ اجراآت التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا فى الاجراآت المذكورة

٢٨١ ـ اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لايجوز فى أى حال من الاحوال للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه

٢٨٢ ـ الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لايجوز اقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية

واذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام احدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية

ملحـــــق

ملحوظة أولى

(ا) دكريتو ١٨ مارس سنة ١٨٩٩

المـادة الأولى ـ «الضابط الذى يعـين فى نقطة خفر السواحل بجهة مرسى مطروح الواقعـة على شـاطئ البحر الابيض المتوسـط بصحراء ليبيا بمديرية البحيرة يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية لضبط وقائع الجرائم المنصوص عنها بالقوانين واللوائح المتبعة»

(ب) دكريتو ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠

المـادة الأولى ـ «عين كل من مأمور الواحات البحرية بمديرية المنيـا ومأمور الواحات الداخلة بمديرية أسـيوط مأمورا للضـبطية القضائيـــة »

ملحوظة ثانيـــــة

(ا) دكريتو ١٣ يناير سنة ١٨٩٧

المـادة الأولى ـ «يعتبر مفتشو مصلحة خفر السواحل الذين من الدرجة الاولى والثانيـة والثالثة فى أثنـاء تأدية وظائفهم من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالتهريب أو بمخالفة القوانين والاوامر واللوائح المـالية»

(ب) دكريتو ١٢ مارس سنة ١٩٠٠

المادة الأولى ــ .... «يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية المفتشون والأمناء المفتشون والمفتشون الثوانى بمصلحة الآثار وذلك فيما يختص بالاعمال المناطين بها»

(ج) دكريتو ٩ فبراير سنة ١٩٠١ (لائحة السجون)

المادة الثالثة والعشرون ــ .... «ويجوز للنيابة أن تنتدب المأمور أو وكيله لعمل التحقيق اللازم (وذلك فى حالة وقوع بعض جرائم من المسجونين أو عليهم) ويكون للمنتدب فى هذه الحالة مالرجال الضبطية القضائية من السلطة»

(د) دكريتو ١٣ ابريل سنة ١٩٠١

المادة الاولى ــ «عين مفتشو الآلات البخارية بنظارة الاشغال العمومية مأمورين للضبطية القضائية فيما يتعلق بالمخالفات المكلفون باثباتها أثناء تأدية وظائفهم»

(ه) دكريتو ١٧ يناير سنة ١٩٠٢

المادة الأولى ــ «يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية الموظفون الآتى بيانهم وذلك فيما يتعلق بالحوادث المنصوص عنها فى الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ وفى القرار الوزارى الرقيم ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨

أولا ــ رؤساء الاقسام ومفتشو المراكز بقسم الادارة

ثانيا ــ كبار المفتشين ومهندسو المراكز بقسم الهندسة

ثالثا ــ باشمفتش الخط بين قنا واصوان

(و) دكريتو ١٦ يونيه سنة ١٩٠٢

المادة الأولى — « عين مهندس المجلس البلدى بالاسكندرية المنوط بملاحظة الآلات البخارية مأمورا للضبطية القضائية فيما يتعلق بالمخالفات التى يثبتها أثناء تأدية الوظائف المعهودة اليه الآن أو التى يمكن أن تعهد اليه فيما بعد »

(ز) قانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٣

المادة الأولى — « موظفو مصلحة الصحة الآتى بيانهم يكونون من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالاعمال المنوطين بها وهم :

أولا — مفتشو صحة المحافظات والمديريات ومساعدوهم وأطباء المستشفيات القائمون بوظائف مفتش الصحة أو مساعديهم

ثانيا — مفتشو صحة الاقسام والمراكز

ثالثا — باشمفتش القسم البيطرى والمفتشون البيطريون

رابعا — باشمفتش ومفتش مصلحة الكنس والرش بمدينة القاهرة

(ح) قانون نمرة ٩ سنة ١٩٠٥

المادة السابعة — « يعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم »

(ط) قانون نمرة ١٠ سنة ١٩٠٦

المادة الأولى ـ « يكون أمناء مخازن المحطات الآتى بيانها التابعة لسكك حديد الحكومة من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالوظائف التى يؤدونها وهذه المحطات هى :

١ الاسكندرية	١٥ القبارى	٢٨ بور سعيد
٢ أسيوط	١٦ الاسماعيلية	٢٩ رشيد
٣ اصوان	١٧ كفر الدوار	٣٠ سمنود
٤ بلقاس	١٨ كفر الزيات	٣١ الشلال
٥ بنها	١٩ كفر الشيخ	٣٢ السنبلاوين
٦ بنى سويف	٢٠ قليوب	٣٣ سوهاج
٧ بركة السبع	٢١ الاقصر	٣٤ السويس
٨ مصر	٢٢ المنصورة	٣٥ طاخا
٩ شبين القناطر	٢٣ مدينة الفيوم	٣٦ طنطا
١٠ شبين الكوم	٢٤ المحلة الكبرى	٣٧ ايتاى البارود
١١ دمنهور	٢٥ منوف	٣٨ طوخ
١٢ دمياط	٢٦ منيا القمح	٣٩ الزقازيق
١٣ الواسطة	٢٧ المنيا	٤٠ زفتى
١٤ فاقوس		

(ى) قانون نمرة ٧ سنة ١٩٠٧

المادة الأولى ـ « يعتبر رئيس بياطرة بلدية الاسكندرية ومساعدو البياطرة بها من رجال الضبطية القضائية فى الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم»

قانون

محاكم المراكز

(نمرة ٨ سنة ١٩٠٤)

أمر عال
بانشاء محاكم المراكز
(قانون نمرة ٨ سنة ١٩٠٤)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الصادرين بأمرين منا فى هذا اليوم

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هوآت

انشاء محاكم مراكز

١ ــ يجوز تشكيل محاكم تسمى «محاكم المراكز» بمقتضى قرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية

٢ ــ تعين دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم المراكز بقرار من ناظر الحقانية ويقوم بالاعمال فيها قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية الذى ينتدبه ناظر الحقانية لهذا الغرض خاصة

الاختصاص فى المسائل الجنائية

٣ ــ تختص محكمة المركز بالنظر والحكم فى جميع المخالفات وكذلك فى الجنح المبينة فى الملحق المرفق بهذا القانون

وتختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر فى جميع المخالفات التى لايجوز الحكم فيها بغير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف أما فى غير هذه المخالفات وفى الجنح المنوه عنها فى الفقرة السابقة فيشترك القاضى الجزئى معها فى هذا الاختصاص

ويكون لمحكمة المركز فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى دون أن يكون لها مع ذلك أن تحكم بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة تزيد عن عشرة جنيهات مصرية مهما بلغ الحد الاقصى للعقوبة المقررة فى القانون (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٧)

٤ ــ يضع ناظر الحقانية فى تعليمات يصدرها الى النيابات وتبلغ الى المحاكم القواعد التى بمقتضاها تقدّم عادة الى محكمة المركز أو الى المحكمة الجزئية الجرائم التى تكون كلتا المحكمتين مختصة بالنظر فيها

٥ ــ فى القضايا التى من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فى مايختص باجراء التحقيق واقامة الدعوى وابداء الطلبات أو بتنفيذ الاحكام وحق رفع الاستئناف من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية من مأمورى الضبطية القضائية (ق نمرة ٩ سنة ١٩٠٦)

ومع ذلك ليس لهؤلاء المأمورين اجراء التفتيش أو الضبط المنصوص عليهما فى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنايات ولا أن يصدروا أمرا بالسجن

وزيادة على ذلك لا يمنع أمر الحفظ الصادر من أحد هؤلاء المأمورين من اقامة النيابة العمومية للدعوى بعد ذلك أو رفعها مباشرة بتكليف من المدعى المدنى

٦ — متى رأى أحد مأمورى الضبطية القضائية أثناء قيامه بعمل من الاعمال بناء على المادة السابقة أن قضية مّا يجب بمقتضى التعليمات المنصوص عليها فى المادة الرابعة أن لا ترفع الى محكمة المركز فعليه أن يرسلها الى النيابة وهى ترفعها الى المحكمة الجزئية أو تأمر مأمور الضبطية بتقديمها الى محكمة المركز

ويجوز للنيابة أن تتولى من تلقاء نفسها السير فى أىّ قضية موجودة بين أيدى البوليس فى أية حالة كانت عليها تلك القضية

٧ — اذا رأت النيابة العمومية أن قضية منظورة لديها هى مما يرفع لمحكمة المركز جاز لها فى أية حالة كانت عليها تلك القضية أن تحيلها على أحد مأمورى الضبطية القضائية المكلفين بأعمال النيابة العمومية أمام محكمة المركز

٨ — يجب على محكمة المركز أن تحيل كل قضية رفعت اليها على النيابة العمومية لتعطيها السير اللازم اذا رأت :

أوّلا ــ ان العقوبة التى من اختصاصها قليلة بالنسبة لجسامة الجريمة

ثانيا ــ ان القضية مما يجب تقديمه الى المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعليمات المنصوص عليها فى المادة الرابعة

ثالثا ــ أن هناك محلا لتحقيقها بمعرفة النيابة

٩ ــ تسرى أحكام المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٤ من قانون تحقيق الجنايات حتى فى مواد الجنح على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام محكمة المركز أو الذين يحضرون و يمتنعون عن أداء الشهادة

١٠ ــ يجوز لناظر الحقانية أن يقضى بقرار يصدره بأن أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة بالأعمال الكتابية وخصوصا بقيد شهادة الشهود لا يعمل بها أمام محاكم المراكز الا مع التعديلات التى يرى فيها فائدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤٩ من القانون المذكور

الاختصاص فى المواد المدنية والتجارية

١١ ــ لناظر الحقانية بقرار يصدره أن يخوّل لجميع محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصا فى المواد المدنية والتجارية ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائيا

أحكام عمومية

١٢ لناظر الحقانية بدلا من أن يشكل محكمة قائمة بذاتها فى بلد به محكمة جزئية أن يأمر بقيد جميع القضايا الجنائية التى من شأنها أن تقدم الى محكمة من محاكم المراكز فى جدول خاص بها

وتتبع نصوص هذا القانون من حيث تحقيق القضايا المقيدة في هذا الجدول والحكم فيها وتأجيلها وتنفيذ الأحكام كما لو كانت هذه القضايا مقيدة في جدول محكمة من محاكم المراكز

١٣ — أعمال الكتبة والمحضرين في المواد الجنائية يقوم بها في محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية

١٤ — مأمورو الضبطية القضائية المنتدبون طبقا للمادة الخامسة يكونون تحت ملاحظة النيابة العمومية فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون

١٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

«عباس حلمى»

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية — ناظر الحقانية

(مصطفى فهمى) — (ابراهيم فؤاد)

ملحق

مواد قانون العقوبات

قانون

محاكم الجنايات

(نمرة ٤ سنة ١٩٠٥)

قانون
تشكيل محاكم الجنايات
(نمرة ٤ سنة ١٩٠٥)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

الباب الأول
(فى الاختصاص والترتيب)

١ ــ الأفعال التى تعدّ جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم جنايات ماعدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٥

٢ ـ تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية

وتشمل دائرة اختصاص كل محكمة منها ماتشمله دائرة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها

٣ ـ تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف مع مراعاة أحكام المادة الآتية

٤ ـ يعين ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات

وكذلك يكون الحال فى توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمة مع مراعاة قاعدة التناوب

ويجوز أن يكلف مستشارو محكمة الاستئناف بالقضاء فى محكمة جنايات مصر

واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية

الباب الثانى
(فى مواعيد انعقاد محكمة الجنايات)

٥ ــ تنعقد محاكم الجنايات كل شهر مالم يصدر قرار من ناظر الحقانية يخالف ذلك

ويجوز له أن يأمر بانعقادها فى أدوار أخر فوق العادة

٦ ــ يحدّد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية

٧ ــ جدول قضايا الدور يعدّ طبقا للمادتين ٢٢ و ٢٤

٨ ــ توالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول مالم يطرأ مانع

الباب الثالث
(فى الاحالة على محكمة الجنايات)
أوامر قاضى الاحالة

٩ ــ كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى إحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات

وينتدب لهذا الغرض فى كل محكمة ابتدائية بقرار يصدره ناظر الحقانية قاض أو أكثر للاحالة ويجوز لهؤلاء القضاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة

١٠ ـ تقدم القضية لقاضى الاحالة بتقرير تحرره النيابة يبين فيه جليا الأفعال المسندة للمتهم أو لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانونى لهذه الأفعال

وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الاثبات تبين فيها جليا الأفعال التى يجوز أن يطلب من كل واحد منهم أداء الشهادة عنها

وتعلن صورة التقرير والقائمة لكل واحد من المتهمين

١١ ـ يفصل قاضى الاحالة فى القضية المحالة عليه بالكيفية المتقدمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى يرى لزوم طلبها من النيابة العمومية أوالمتهم أوالمدافع عنه ويعلن الخصوم بالميعاد المحدد لنظر القضية أمامه قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل ويصدر أمره فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأوراق اليه

١٢ ـ اذا رأى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وان الدلائل المقدمة كافية يأمر باحالتها على محكمة الجنايات بالكيفية المدونة فى الباب الرابع

واذا رأى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا ومع ذلك اذا كانت فيها جنحة مرتبطة بجناية جاز له أن يأمر باحالتها على محكمة الجنايات فى نفس الأمر الذى يصدر بشأن الجناية

واذا لم ير أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافيـة للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم مالم يكن محبوسا لسبب آخر

ويجوز له اعادة القضية الى النيابة لاستيفاء التحقيق معينا المواضع التى يلزم اجراؤه بشأنها متى رأى فى ذلك فائدة ويجوز له أيضا أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا

١٣ – يجوز للنـائب العمومى الطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الأمر الصـادر من قاضى الاحالة بعـدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو فى الأمر الصـادر منه باعادة القضـية الى النيابة لان الافعال المسـندة الى المتهم لاتخرج عن كونها جنحة أو مخالفـة ولا يجوز هـذا الطعن الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها

ويكون ذلك الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتّاب المحكمـة فى ظرف ثمـانية عشر يوما كاملة من تاريخ الامر

ويحكم فيه بالسرعة

ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة

١٤ – تحكم المحكمة السـابق ذكرها فى الطعن بعـد سماع اقوال النيابة العمومية وأقوال المتهم أو المدافع عنه

فاذا قبل الطعن تعيد المحكمةالقضية الى قاضى الاحالة معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة

١٥ — الأوامر التى تصــدر من قاضى الاحالة تكون غير قابلة لطعن مّا وهذا فى غير ماجاء فى أحكام المـادتين ١٣ و ١٤

ومع ذلك فالأمر الذى يصــدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بناء على عدم كفاية دلائل الجرم لايمنع من اعادة الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبــل انقضاء المواعيــد المقررة لسقوط الحق فيها طبقا للـادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات

فى الحبس الاحتياطى

١٦ — عند ما تقدّم قضــية لقاضى الاحالة يكون هو دون غيره مختصا بالحكم فى الحبس الاحتياطى فيجوز له فى كل وقت أن يأمر بالقبض على المتهم الذى لم يقبض عليه أو الذى أفرج عنه مع الضمانة كما يجوز له أن يأمر بالافراج مع الضمانة على المتهم المقبوض عليه

فى الشـــهود

١٧ — عندمايصدر قاضى الاحالةأمرا بها يكلف المتهم أو المدافع عنه بأن يقدم له فى الحال قائمة الشهود الذين يطلب أن تسمع شهاداتهم أمام محكمة الجنايات

ويأمر باعلان هؤلاء الشهود من قبل النيابة العمومية بالحضور أمام محكمة الجنايات مالم ير بعد سماع أقوال المتهم أو المدافع عنه أن القصد من طلب حضورهم المطل أو مجرد النكاية :

ويجوز لقاضى الاحالة أن يزيد فى هاته القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أسماء شهود آخرين ويجب اخطار النيابة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بثلاثة أيام على الأقل

١٨ — شهود النفى الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة بالمادة السابقة يعلنون بالحضور بواسطة المتهم على يد محضر بعد ايداع مصاريف سفرهم بقلم الكتاب

١٩ — يجب على المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن كل منهما الآخر بواسطة أحد المحضرين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بقائمة الشهود المعلنين من قبلهما وأن يعلنا بها النيابة بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة

٢٠ — أسماء شهود الاثبات التى لم تدرج فى القائمة المذكورة بالمادة (١٠) تعلن للمتهم من النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل

٢١ — اعلان الشهود بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل غير مواعيد مسافة الطريق

ويترتب حتما على تكليف شاهد بالحضور أمام محكمة الجنايات فى جلسة معينة وجوب حضوره فى كل جلسة تليها من جلسات نفس الدور الذى يمكن أن تنظر فيه القضية

فى تحـــديد دور الانعقاد

٢٢ ـ عندما يصـــدر قاضى الاحالة أمرا بالاحالة على محكمة الجنايات يحدد دور انعقاد جلسات المحكمة الواجب تقديم القضية فيه متبعا التعاليم الصادرة فى ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية

ويحدد فى آن واحد اذا طلب المتهم أو المدافع عنـه ميعادا لايجوز أن يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءه ملف القضـية فى قلم كتاب المحكمة حيث يسوغ للدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم

وتعلن صورة أمر الاحالة الى المتهم فى ظرف الايام الثلاثة من النطـــق به

٢٣ ـ اذا صـدر أمر الاحالة ولم يكن حدد تاريخ لافتتاح دور محكمة الجنايات يعلن هذا التاريخ للتهم من قبل بثمانية أيام كاملة

٢٤ ـ ملف كل قضـية صدر فيها أمر إحالة يسـلم فى الوقت اللازم من قاضى الاحالة الى رئيس المحكمة الابتدائيـــة وهو يبلغه الى المستشارين المعينين لدور انعقاد محكمة الجنـايات الذى أحيلت عليه القضـــية

وعلى رئيس المحكمة الابتدائية أن يعـد جدول قضايا كل دور من من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بعد أخذ رأى قضاة الاحالة

في المدافعين

٢٥ ـ عند ما يسلم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٢٤ يعين من تلقاء نفسه مدافعا لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه

٢٦ ـ اذا كان لدى المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه ابداؤها له بدون تأخير واذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الجنايات

فاذا قبلت يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الجنايات مدافعا آخر

وفيما عدا حالة العذر أو المانع المثبوت أصوليا يجب على المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه و إلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا مع عدم المساس باقامة الدعوى التأديبية اذا اقتضتها الحال

و يجوز للمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا أثبت لها انه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة

٢٧ ـ للمحامى المعين من قبل رئيس المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب تقدير أتعاب له متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدر هذه الأتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه

٢٨ ـ المحامون المقبولون فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى الجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات يكونون هم المختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات

فى القضايا التى تحقق بمعرفة قاضى التحقيق

٢٩ ـ اذا رأى قاضى التحقيق بعد تحقيق قام به أن فى القضية جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر يصدر أمرا باحالتها على محكمة الجنايات متبعا الاحكام الواردة فى هذا الباب فيما يتعلق بقاضى الاحالة بدلا من السير طبقا لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون تحقيق الجنايات

الباب الرابع
(فى أوامر الاحالة)

٣٠ ـ يبين أمر الاحالة الأفعال التى تأسست عليها التهمة مع جميع التفصيلات اللازمة لايقاف المتهم على موضوع الاتهام من تاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه وكيفية ارتكابها أو الشئ الذى وقعت عليه وكافة الظروف التى من شأنها تشديد الادانة .

ويصف الجريمة إما باعطائها اسمها الخاص أو بذكر العناصر المكونة لها من جهة ارتباطها بالأفعال ويذكر مادة القانون المطلوب تطبيقها

٣١ ـ يصدر عن كل جريمة موجهة على شخص واحد أمر احالة خاص بها إلا فيما نصت عليه المواد الأربع الآتية .

٣٢ ـ اذا كانت الافعال المدّعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكوّن مجموعا غير قابل للتجزئة فكافة الجرائم التى تنشأ من اجتماع الأفعال كلها أو من أحدها أو من اجتماع أكثرها يجوز توجيهها على المتهم الواحد فى أمر احالة واحد

٣٣ ـ اذا وجد شك فى وصف الافعال المسندة الى المتهم فكافة الجرائم التى يمكن ترتبها عليها يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر احالة واحد كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة

٣٤ ـ اذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد وكان وقوع آخر جريمة منها فى خلال سنة من تاريخ وقوع الأولى جاز أن يصدر ضده أمر احالة واحد بشأن هذه الجرائم جميعها

٣٥ ـ اذا كانت الأفعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكوّن مجموعا غير قابل للتجزئة واتهم عدة أشخاص بالاشتراك فى ارتكابها يجوز اصدار أمر احالة واحد ضدهم جميعا حتى لو كانت الأفعال الموجهة على كل واحد منهم مكوّنة لجرائم مختلفة

٣٦ ـ يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم اصلاح كل خطأ مادى أو تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة

٣٧ ـ يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الاحالة اذا اقتضت الحال ذلك بشرط أن لاتوجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق

٣٨ ـ اذا كان ما فى أمر الاحالة من الخطأ أو السهو الذى تداركته محكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٦ من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه يجب عليها إما تأجيل القضية لجلسة آتية أو الأمر بمحاكمته فى الدور المقبل من أدوار انعقادها

وكذلك يكون الحال كلما عدّلت المحكمة التهمة بمقتضى المادة ٣٧ وكان التعديل اذا لم تؤجل القضية موجبا للاضرار بالدفاع عن المتهم أو بسير الدعوى

وفيما يغاير ذلك من الاحوال يجب الاستمرار فى الدعوى بدون انقطاع

٣٩ ـ اذا عدّلت محكمة الجنايات فى التهمة بموجب المادة ٣٧ بعد سماع شهادة الشهود يجوز استحضار هؤلاء الشهود مرة ثانية وسماع أقوالهم بشأن هذا التعديل واستحضار شهود آخرين متى رأت المحكمة لزوما لذلك

٤٠ ـ يجوز لمحكمة الجنايات فى الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة بغير سبق تعديل فى التهمة ولكن بمراعاة الحدود الواردة فى المادة ٣٣ فقط وفى هذه الحالة لا تحكم المحكمة بعقوبة أشدّ من المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الاحالة

ويجوز أيضا بدون سبق تعديل فى التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الاحالة لعدم اثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التى أثبتها الدفاع

واذا كانت التهمة على جريمة ارتكبت جاز عقاب المتهم على الشروع في ارتكابها

الباب الخامس
في الاجراآت بالجلسة

٤١ – يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال انما تجرى عليه الملاحظة اللازمة

ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك

٤٢ – ويجب عليه تعريف اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده

٤٣ – يتلو كاتب المحكمة أمر الاحالة

٤٤ – بعد تلاوة أمر الاحالة يشرع في الاجراآت اللازمة كالمبين في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات مالم يخالفها نص من النصوص الآتية

٤٥ – يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب مايخص كلا منهم أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم طبقا للمواد ١٠ و ١٩ و ٢٠ المتقدمة إلا مانص عليه في المادة الآتية

٤٦ — يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أىّ شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة له أو تستحضر أىّ ورقة جديدة يرى فائدتها ويجب على من دعى للشهادة بهذه الكيفية أن يحلف اليمين

٤٧ — اذا تخلف الشهود عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو حضروا وامتنعوا عن الاجابة نتبع فى شأنهم القواعد المدوّنة فى المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات

والعقوبة التى يحكم بها على الشاهد الذى تخلف عن الحضور فى أول مرة تكون غرامة لاتزيد عن أربعين جنيها مصريا واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة لاتزيد عن أربعين جنيها أو بالحبس مدّة لاتتجاوز شهرا واذا حضر وامتنع عن الاجابة يحكم عليه بغرامة لاتزيد عن أربعين جنيها أو بالحبس مدة لاتتجاوز شهرين

٤٨ — تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد اقفال باب المرافعة

٤٩ — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية اليه

فاذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى

٥٠ ــ اذا رأت المحكمة أنه ثبتت على المتهم التهمة المبينة فى أمر الاحالة أو جناية أو جنحة أخرى مما تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٠ تقرر ادانته وتحكم عليه بالعقوبة المدوّنة فى القانون

وفى عكس ذلك تحكم ببراءته ويفرج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر

وعلى كل حال يجب أن يفصل فى نفس هذا الحكم فى التضمينات التى قد يطلبها بعض الخصوم من بعض

٥١ ــ ينطق بالحكم فى الجلسة نفسها أو التى تليها على الاكثر ويوقع عليه قبل اقفال دور الانعقاد وعلى كل حال يكون التوقيع فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به

٥٢ ــ يجوز الطعن بطريق النقض والابرام فى أحكام محاكم الجنايات بالطرق المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٩ الى ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات

٥٣ ــ المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات

الباب السادس
(أحكام وقتيـــة وغير ذلك)

٥٤ ـ أحكام هذا القانون تسرى على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل أول شهر فبراير سنة ١٩٠٥ وذلك مع مراعاة أحكام المادة الآتية

وأول دور من أدوار انعقاد كل محكمة من محاكم الجنايات يكون فى شهر مارس سنة ١٩٠٥ مالم يؤجله ناظر الحقانية الى الشهر التالى

٥٥ ـ يجوز لناظر الحقانية أن يؤجل بقرار يصدره تشكيل محاكم الجنايات فى جهة واحدة أو أكثر الى أن يصدر قرار جديد

وكل قرار يقضى بتشكيل محاكم جنايات جديدة يجب أن تحدّد فيه المواعيد التى تحكم من ابتدائها فى القضايا الجنائية التى لم تكن رفعت للمحاكم الحالية فى تلك المواعيد

٥٦ ـ المواد من ١٩٠ الى ٢١٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لاتسرى على القضايا المحكوم فيها من محاكم الجنايات

٥٧ ـ على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون

صدر بسراى عابدين فى ٦ القعدة سنة ١٣٢٢ (١٢ يناير سنة ١٩٠٥)

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار (مصطفى فهمى)

ناظر الحقانيـــة (ابراهيم فؤاد)

الجنايات الأهلي

م ١٥٤ الأحكام الصادرة في مواد المخالفات يجوز استئنافها

أولا من النيابة العمومية إذا طلبت الحكم بعقوبة غير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو إذا لم يحكم عليه بما طلبته [illegible]

ثانيا من المتهم في حالة الحكم عليه بعقوبة غير الغرامة والمصاريف

ثالثا من المدعي بالحقوق المدنية والمحكوم عليهم باعتبارهم مسئولين عن الحقوق المدنية ومع ذلك إذا كان الاستئناف مرفوعا عن التعويضات فقط فلا يقبل من المتهم أو من المحكوم عليه باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن نصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا طبقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وكذلك لا يقبل من المدعي بالحقوق المدنية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة [illegible] [illegible] النصاب [illegible] الأحوال السابقة

فهرست هجائي

لقانون تحقيق الجنايات

ولا يكون فيه الاستئناف إلا من النيابة العمومية ولا يكون إلا للنيابة العمومية ولا يكون مع ذلك إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها

١٥٤ يطلب الاستئناف بتقرير يكتب في قلم الكتاب في ظرف العشرة أيام الكاملة لتاريخ النطق بالحكم الصادر في غيبة المعارض إذا كان الحكم حضوري أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي

ولا يزاد على ميعاد العشرة أيام المسافة ذكر [illegible] الأمر [illegible]

ولكن إذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية ويكلف النيابة العمومية [illegible] بالحضور أمامها [illegible] في ميعاد ثلاثة أيام كاملة

ويكون [illegible] أمام المحكمة الابتدائية أن تكون مع مراعاة الأصول [illegible] والقواعد المقررة في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا الكتاب

مادة ٢ [illegible] المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات الأهلي [illegible] [illegible] العمل بهذا القانون [illegible] المرسوم بقانون الصادر [illegible] [illegible]

[illegible] ١٥٤ و ١٥٥ [illegible] هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ١٩٢٨ [illegible] [illegible] [illegible]

ملحوظة — الارقام غير المسبوقة ببيان تشير الى مواد قانون تحقيق الجنايات.

ولم تدخل فى هذا الفهرست المواد من ١٩٠ — ٢١٤ و٢٢٦ و٢٧٠

و٢٤٢ من القانون المذكور (ر . ق نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٢٥٦)

فهرست هجائى
لقانون تحقيق الجنايات

(ا)

تابع (أ)

تابع (ا)

تابع (أ)

تابع (ا)

تابع (ا)

تابع (ا)

اعلان (تابع ماقبله)

العقوبات المالية ٢٦٥ و ٢٦٦
أعمال المحضرين فى محاكم المراكز ن نمرة ٨ (١٩٠٤) م ١٣

افراج

واجب حتما :

عند عدم امتداد مدة الأمر بالحبس ٣٧ و ٣٩
فى مواد الجنح التى يحققها قاضى التحقيق ١٠٨
عند صدور أمر بعدم وجود وجه ن نمرة ٤ (١٩٠٤) م ١٢
عند اعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ١١٧ و ١١٨
عند الحكم بالبراءة ١٨١ و ن نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٠

جائز :

للنيابة ٤١ و ٤٠ و ١٠٣
لقاضى الامور الجزئية عند طلب الاذن بامتداد السجن ٤١
لقاضى التحقيق ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٩
لقاضى الاحالة ن نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٦
للمحكمة بأودة المشورة ٤٠ و ٤٤ و ١٠٥ و ١١١ و ١١٢
لمحكمة الجنح ١٥٩ و ١٨٠
مبلغ الضمانة وتخصيصه ٤١ و ١١٠

تابع (ا)

تابع (أ)

أمر (تابع ما قبله)

من قاضى الاحالة ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١١ :

بعدم وجود وجه ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٢ و ١٥

بالاحالة على محكمة الجنايات ق نمرة ٤ (١٩٠٥) ١٢ و ٢٢ و ٣٠ — ٤٠

باعادة القضية الى النيابة ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٢

الطعن فيه بطريق النقض والابرام ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٣ و ١٤

من المحكمة بأودة المشورة :

فى مواد الحبس الاحتياطى ٤٤ و ١٠٥ و ١١١ و ١١٢

فى المعارضة فى أوامر قاضى التحقيق (ر . معارضة)

امر احضار « أو أمر ضبط واحضار »

شاهد :

صادر من النيابة ٣٣

صادر من قاضى التحقيق ٨٥

صادر من محكمة الجنايات ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٦

متهم :

صادر من مأمور الضبطية القضائية ١٦

تابع (ا)

تابع (أ)

تابع (أ)

(ب)

(ت)

تابع (ت)

تابع (ت)

تابع (ت)

تابع (ت)

تابع (ت)

تابع (ح)

(خ)

(د)

تابع (د)

(ر)

(ش)

تابع (ش)

(ص)

(ض)

تابع (ض)

تابع (ق)

تابع (ق)

(ك)

(م)

متهم

تابع (م)

تابع (م)

متهم (تابع ماقبله)

ايقاف المتهم على موضوع الاتهام ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٣٠
اطلاع المرافع على ملف القضية ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٢
استيفاء التحقيق ١٣١ و ١٦٠
حرية المتهم بالجلسة ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤١
تكليف الشهود بالحضور واستجوابهم :
في مواد المخالفات ١٣٤ – ١٣٦ و ١٤٠
« الجنح ١٦٠
« الجنايات ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٧ – ٢١ و ٤٤ و ٤٥
حضور وكيل عن المتهم ١٣٢ و ١٦١ و ٢١٧ و ٢٣٢ و ٢٣٣
و ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٥ – ٢٧
طلب المتهم للتأخير في حالة التلبس ١٥٩
تلاوة شهادة الشهود ١٦٥ و ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٤
يكون المتهم آخر من يتكلم ١٣٨ و ١٥٤ و ١٦٠ و ١٨٥
و ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٤
تعديل أو تشديد التهمة وتغيير وصف الافعال ق نمرة ٤
(١٩٠٥) م ٣٧ و ٣٨ و ٤٠
الحكم على المتهم :
من محكمة المخالفات ١٤٩
« « الجنح ١٧٣

تابع (م)

تابع (م)

تابع (م)

محكمة الجنايات (تابع ماقبله)

تابع (م)

تابع (م)

تابع (م)

تابع (م)

تابع (م)

تابع (م)

معارضــــة

في أوامر الحبس الصادرة من النيابة ٣٨

في الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق :

بالحكم في المسائل الفرعية ٦١

بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب ٧٧

بخصوص أمر الحبس ١٠٥

بأن لاوجه لاقامة الدعوى ١١٦

بالاحالة ١٢٢ – ١٢٧

في الاحكام الغيابية :

في مواد المخالفات ١٣٣ و ١٤٣ و ١٥٤

« الجنح ١٦٣ و ١٨٧

معتــــوه

متهـــم ٢٤٧ – ٢٤٩

ملاحظة البوليس (ر . مراقبة البوليس)

مـــنزل (ر. أيضا تفتيش)

عدم جواز دخول بيت مسكون ٥

مواجهة الشهود ٧٨ و ١٦٦ و ت نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٤

(ن)

(و)

(ى)

(تمت الفهـــرست)

(م٠م ٣٨٤٥/٩٠٩/٦٠٠٠)


Bibliotheca Alexandrina
05529768